

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٢٧٦	
بتاريخ : ٢٠٠٩/٥/١٧	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٨٧٥/٢/٣٢

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد ،،،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٦) المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٤ فى شأن طلب عرض النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومديرية الضرائب العقارية بمحافظة المنوفية حول استرداد المبالغ السابق تحصيلها كضريبة على العقارات المبنية بمدينة السادات اعتباراً من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٦ ومقدارها (٢,٨٨٦,٨٥٧,٦٠ جنيهاً) ، والذي تشيرون فيه إلى أن المديرية المذكورة قامت بتوريد هذه المبالغ إلى الوحدتين المحليتين لمركز ومدينة منوف دون توريدها إلى الهيئة بالمخالفة لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء الهيئة.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩ م ، الموافق ١٩ من ربيع الآخر لسنة ١٤٣٠ هـ. فتبين لها أن مديرية الضرائب العقارية بالمنوفية قامت بسداد المبلغ محل النزاع بموجب الشيك رقم (٢١٠٤٥١٢) المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ وتم تحصيله وإضافته لحساب جهاز مدينة السادات بالبنك المركزى المصرى بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ ، وذلك حسبما ورد بكتابى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقمى (٥٥١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ و (٢٢٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨.



(٢) تابع الفتوى ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٧٥

وإذ تبين للجمعية العمومية أن المبالغ محل النزاع تم سدادها على النحو المشار إليه فقد بات متعيناً حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة في شأنه بأداء المبلغ محل النزاع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة في شأنه بسداد المبلغ محل النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ١٧ / ٥ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ح. ح. ح.

٢٠٠٩ / ٥ / ١٧

المستشار /

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

محمد عبد العليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة



ياسر //